والرطبة والبصل والثوم والتين والادهان الماكولة كالزيت والسمن فلهم
الاكل وكذا ما لا يؤكل يكون مهيئا للاكل كالغنم والبقر فلهم ذبحها واكلها
ويردون الباقي الى الغنيمة والشرط في تناول ذلك الحاجة وهو القياس
ولم يشرطها بعضهم وهو الاستحسان وبه قال الائمة الثلاثة فيجوز لكل
غني وفقير الا التجار والداخل الخادم الجندي بأجر لا يحل لهم فصل
ثم احكام الغنيمة القسمة وتخرج اولا خمسها للفقراء والمساكين وابن السبيل
وتقسم اربعة بين الغانمين للراجل سهم وللفارس سهمان عند الامام
وعند صاحبيه وعند الثلاثة للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم والخمس
انما يؤخذ من الغنيمة وهي ما اخذ من الكفار قهرا واذا دخلوا دارهم
اثنان او ثلثة واصابوا من مال الكفار لا خمس فيه الا اذا دخلوا فيها باذن
الامام وفيما اصابوا يصيب فيه الخمس مطلقا واعلم انه قد بطلوا قسمة الغنائم
واخراج الخمس منها في هذا الزمان فان العسكر اذا دخلوا دار الحرب وظهروا
على الكفار ينهبون اموالهم بعضهم يصيبه مالا كثيرا وبعضهم يصيب منه قليلا
وبعضهم لا يصيب منه شيئا بل يبقى محروما ثم يتفرقون على هذه الحالة بلا قسمة
بينهم واخراج الخمس وهذا هو الغلول الذي اوعد فيه الشارع صلعم وعيد اشديدا
قد سمعت مما ذكرنا من الاحاديث ولا يحل لهم اكل المال الذي يأخذون على هذا
الوجه فانه اخذ على غير وجه الشرع وترى كثيرا من الغزاة الذين اصابوا من المال
اهل الحرب على هذا الوجه يقولون لقد ملكت ما لا حلالا لا من مال اهل
الحرب وهو حلال الى من مال المورث من ابي والمغرور المسكين لا يعرف انه اخذه
على غير وجه الشرع فكيف يكون له حلالا لانهم يأكلون حق طائفتين
من المستحقين احدهما الفقراء والمساكين لان الخمس حقهم وهم لا تخرج
مما اصابوا من الاموال الغنم لو كان هو من الفقراء يجوز له الاكل من الخمس
فاذن لا يجب عليه اخراج الخمس من مغنمه والثاني حق الغانمين فانهم لا يقسمون

بينهم

بينهم كما امر الشارع وان كان المأخوذ تجارة فكيف يجوز التصرف فيها على
الاخذ على هذا الوجه قبل اخراج الخمس منها ورد حق المستحقين من الغانمين
من اربعة انما منها وكيف يجوز له بيعها ويجب عليهم ان يردوا ما اخذوا بلا
قسمة الى بيت المال نسأل الله تعالى العافية فصل الامام اذا فتح قرية
عنوة واخذ منها الاسرى والامام مخير في الاسارى بين ثلثة اشياء القتل
او الاسترقاق او الترك احرارا ذمة لنا الا مشرك العرب فانهم لا يقبل منهم
الا السيف او الاسلام واما المن باخذ المال والفداء ورد هم الى دارهم لا
يجوز عندنا وعن محمد رح لا باخذ المال عند الحاجة وعن ابي يوسف رح يجوز
ذلك قبل القسمة لا بعدها واما الفداء باخذ المال قبل ان تضع الحرب اوزارها
يجوز بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند
الامام ويجوز عند محمد وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا
وينبغي للمجاهد ان لا يقاتل بنية او اقتدار ما الكفار بل يجاهد بنية اعلاء كلمة
الله تعالى واظهارها واخماد كلمة الكفر وابطالها فليحذر كل الحذر ان يترك
صلوة من الصلوات الخمس او ركنا من اركانها او وقتا عن وقتها لان الصلوة
هي عماد الدين وقوامها فاذا كان المجاهد يخلها كان تركه للجهاد اولى به بل
اوجب عليه اذ المرتبين فان تعين والحالة هذه كان عاصيا وان كان مجاهدا
قبل من ترك صلوة واحدة في طريق الغزاء لا يتخلص من اثمها وان غزا بعدها
سبعين غزوة العصمة لله تعالى باب في البخل اعلم ان البخل من الصفات
المهلكات وصاحبه مذموم في الدنيا والاخرة وقد ذم الله تعالى البخلاء في
مواضع كثيرة من كلامه منه قوله تعالى لا يحسبن الذين يبخلون بما
اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
وقوله تعالى والذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل وقوله تعالى ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون وقوله تعالى فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)